[292] الوجه واليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض، وربما يقال: إنه تعليل لقوله: " قال بوجوهكم " وهو قريب من الثاني. وسيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمم إنشاء ا. 46 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: من تعدى في الوضوء كان كناقضه (1). بيان: " كناقضة " في بعض النسخ بالضاد المجعمة، وفي بعضها بالمهملة قال السيد الداماد قدس سره: الأصوب باهمال الصاد من نقصه ينقصه نقصا، فذلك منقوص وهو ناقص إياه، ومنه في التنزيل الكريم " نصيب غير منقوص " (2) لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض. 47 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية (3). بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية، والايات والأخبار الدالة عليه، وورد في كثير من الأخبار هكذا " ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج (4). وقال الشيخ - رحمه ا - في الاستبصار (5) بعد إيراده: فلا ينافي الخبر

---

(1) علل الشرايع ج 1 ص 264. (2) هود: 109، ولفظه " وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص ". (3) الخصال ج 2 ص 157. (4) راجع الكافي ج 3 ص 32، التهذيب ج 1 ص 103 ط حجر ص 362 ط نجف فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 30 ط نجف. (5) الاستبصار ج 1 ص 39.